

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ ٦ أكتوبر بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمهن الحرة وأسرهم بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٩/١١/١١ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا ببناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمهن الحرة وأسرهم بمدينة ٦ أكتوبر المسجلة برقم (٢٠٢) فى ١٩٩٥/٦/٢٩ بمحافظة الجيزة والمعاد شهرها برقم (٣) بمحافظة ٦ أكتوبر ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/١٠/٥

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى